

Distr.: General  
20 September 2019  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٧/٨٤٩ \*\*

بلاغ مقدم من: ب. س. (يمثله المحامي زهير سناسني)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدم الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة عند الإبعاد إلى الهند

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، بعد أن أبلغها المحامي أنه لم يتمكن من تقديم تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية لانقطاع الاتصال بمقدم الشكوى عقب قيام الدولة الطرف بإبعاد مقدم الشكوى إلى الهند في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٨٤٩.

\* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعودية بلمير، سيباستيان توزيه، آنا راکو، ديبغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16213(A)



\* 1 9 1 6 2 1 3 \*